



غرفة مكة المكرمة
Makkah Chamber
تنمية الأعمال والمجتمع

تعميم

وضع لوحة توعوية بشأن إبراز الهوية الوطنية أو الإقامة للمقيمين وجواز السفر لغير المقيمين عند اجراء عملية بقيمة 50 ألف ريال فأكثر

المحترمين

السادة منتسبي غرفة مكة المكرمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى خطاب اتحاد الغرف التجارية السعودية رقم (45556589 / 14) وتاريخ 25 / 04 / 1448 هـ، والمشار فيه إلى برقية وزارة التجارة "سرية للغاية" رقم (7455) وتاريخ 15 / 04 / 1448 هـ الموافق 26 / 09 / 2026 م، والمشار فيها إلى نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) وتاريخ 1439/02/05 هـ، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 1439/02/12 هـ ولائحتهما التنفيذية، وما تضمنته من التزامات على مزاولي نشاط تجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة بتطبيق تدابير العناية الواجبة والتعرف على العميل والتحقق من هويته، والاحتفاظ بالمعلومات والسجلات ذات الصلة، وذلك عند إجراء معاملات شراء أو بيع للمعادن الثمينة والأحجار الكريمة بقيمة (50,000) ريال سعودي أو أكثر (نقدًا)، سواء أتمت العملية على صورة معاملة واحدة أم عدة عمليات تبدو متصلة.

وحيث إن الوزارة حريصة على تعزيز التزام تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة وتفعيل تدابير التعرف على العميل والتحقق من هويته، فإنه يتعين على التجار وضع لوحة توعوية في مكان ظاهر للعملاء داخل كافة فروع المنشأة، تتضمن إشعارهم بمتطلبات التحقق من الهوية عند إجراء معاملات البيع والشراء للمعادن الثمينة والأحجار الكريمة، وذلك من خلال إبراز الهوية الوطنية السارية للمواطنين، وهوية مقيم السارية للمقيمين، وجواز السفر الساري لغير المقيمين، مع مراعاة الوثائق والوسائل الأخرى المعتمدة نظامًا لإثبات الهوية.

كما تود الوزارة التأكيد على أن الحد المالي المشار إليه أعلاه لا ينبغي أن يُخل بالالتزامات المتعلقة بإصدار الفواتير واستيفاء بيانات البائع والمشتري المقررة بموجب نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة ولائحته التنفيذية، ولا بأي متطلبات أخرى مقررة نظامًا للتحقق من الهوية، كما أن إبراز وثيقة الهوية لا يغني عن التحقق من صحتها واستيفاء بقية تدابير العناية الواجبة والاحتفاظ بالمعلومات والسجلات وفق المتطلبات النظامية ذات الصلة، على أن تُطبق تدابير العناية الواجبة أيًا كانت قيمة المعاملة عند وجود اشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو عند الشك في صحة أو كفاية بيانات العميل، مع الالتزام بالإبلاغ عن المعاملات المشتبه بها وفق الإجراءات النظامية المعمول بها.

وتقبلوا فائق التقدير ،،،

أمين عام غرفة مكة المكرمة

د. ثامر بن أحمد باعظيم